الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الدولي	حسين عمران جرمط العبيدي	
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين	١٤٢٧-١٥٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		م.م عبدالخالق غالي مهدي	
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢٤٦-٢٢١٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٧٩-٢٢٤٧
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٣١٦-٢٢٨٠
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣٥٠-٢٣١٧
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٦٩-٢٣٥١
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٩٥-٢٣٧٠
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٤٢٥-٢٣٩٦
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٤٣-٢٤٢٦
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٨٠-٢٤٤٤
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٥٠١-٢٤٨١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٣٤-٢٥٠٢
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٦٧-٢٥٣٥
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٦٠٣-٢٥٦٨
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٢٠-٢٦٠٤
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٤٩-٢٦٢١
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٦٧-٢٦٥٠
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٩٥-٢٦٦٨
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٧٣٣-٢٦٩٦
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٧١-٢٧٣٤
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٩٣-٢٧٧٢
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٨١٣-٢٧٩٤

جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي

م.م زينب كاظم مطلك المرزوك

كلية المستقبل الجامعة / قسم القانون

محمد عباس عبد العابدي

مشاور قانوني أقدم /شركة مصافي الوسط

ملخص البحث

تُعدُّ جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي من الجرائم التي تشكل خطراً على الصحة الحيوانية ، وقد تناولها المشرع العراقي في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ ، وترتكب هذه الجريمة بسلوك مادي يتمثل بفعل الإخفاء بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة المستخدمة للإخفاء ، كما أنها تتطلب ركناً معنوياً لتحققها يتمثل بعلم الجاني بماهية بنشاطه الإجرامي وإن فعله يشكل عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون .

المقدمة

إن البحث في موضوع (جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي) يتطلب التطرق لأهمية البحث ومشكلته ، فضلاً عن تحديد نطاق البحث والمنهج المتبع ، وبيان خطة البحث .

أولاً :- أهمية البحث/ تأتي أهمية البحث في موضوعنا هذا من أن الأمراض الوبائية أو المُعدية تشكل تهديداً خطيراً على الثروة الحيوانية التي تُعدُّ ثروة وطنية مهمة للأمن الغذائي ، فضلاً عن أنه بتجريم إخفاء هذه الأمراض فيه ضمان لتوفير غذاء صالح للإستهلاك البشري ؛ الأمر الذي حدا بالمشرع العراقي إلى تجريم إخفاء الحيوانات المصابة بها بما يحقق توازن وإستقرار عناصر البيئة الأخرى من إنسان ونبات لكونها عناصر مترابطة فيما بينها .

ثانياً :- مشكلة البحث / تتجلى مشكلة موضوع البحث في قصور المعالجة التشريعية لجريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي وفق قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ ، ولا سيما في حالة ترتب نتائج خطيرة أثر فعل الإخفاء .

ثالثاً :- نطاق البحث / تحدد البحث ببيان مفهوم جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي وبيان الأحكام الموضوعية للجريمة بحسب قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ .

رابعاً :- منهج البحث / إعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ ذات العلاقة بموضوع البحث .

خامساً :- خطة البحث / تناولنا موضوع بحثنا بمطلبين سبقتهما مقدمة ، كرسنا المطلب الأول لبيان مفهوم جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي ، وخصصنا المطلب الثاني للأحكام الموضوعية للجريمة ، وأنهينا البحث بخاتمة متضمنة أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها .

المطلب الأول

مفهوم جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي ونكرس الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي وعلى النحو الآتي .

الفرع الأول

تعريف جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي

للإحاطة بتعريف الجريمة محل البحث يقتضي بيان معناها اللغوي فضلاً عن تعريفها الإصطلاحي في ضوء التشريع والقضاء والفقه .

أولاً :- المعنى اللغوي

الجريمة لغةً من جَرم يَجرُم جَريمةٌ ، إرتكب ذنباً ، جَرم يَجرمْ جَرامةً ، عظمَ جُرمه[١] ، والجُرم: التعدي ، الذنب ، والجمع أجرامْ وجُروم وهو الجريمة ، وقد جَرم يَجرم جُرماً وإجتراماً وأجرمَ فهو مُجرم وجَريم[٢] ، والجريمة هي مخالفة الفعل للقانون[٣] ، قال تعالى "... وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ..."[٤] ، وقوله تعالى "... وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِين" [٥] .

أما الإخفاء فهو مِن الفعل خَفِى يَخفي خَفياً فهو خافِ والمفعول مَخفي ، وخفى أي كتمه وستره وخبأه ، وخفي الشيء توارى وغاب وإستتر ولم يظهر وإختفى عن الأنظار[٦] ، قال تعالى "إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ" [٧]

وبالنسبة للحيوان لغةً فهو من حَيى حياة وحيواناً كان ذا نماء ، ويقال : حيَّ يحيا فهو حيٍّ ، وأحيا الله فلاناً أي جعله حياً ، وأحيا الله الأرض أي أخرجَ فيها النبات[٨] ، قال تعالى "وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ"[٩] ، وقوله تعالى "قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ"[١٠] .

أما مُصاب فهو من صابَ صوباً ومصاباً ، وأصابَ الشيء أدركهُ وأستأصله ، والأصوب إسم تفضيل بمعنى الأشد ، والمُصاب هو البلية وكل أمر مكروه[١١] ، قال تعالى " الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ"[١٢] ، وقوله تعالى " كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ"[١٣]

وبالنسبة للمرض لغةً فهو السقم وباب طرِبَ و(أمرضه) الله و(مرَّضه تمريضاً) قام عليه في مرضهِ و(التَّمارُضُ) أن يُري من نفسه المرض وليس به مرض ، وعين (مريضة) فيها فتور[١٤] ، قال تعالى " فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا"[١٥] .

أما وبائي : الوَبَاءُ بالهمزِ مرض عام ، وَبئت الأرض أي كَثُرَ مرضها فهي وَبئة وموبوءة أي ذات وَباء[١٦] .

ومُعدي هي من العَدوى ما يُعدي مِن جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره ، يقال : أعدى فلان فلاناً من خُلُقه أو من علة به أو من جرب[١٧] .

ثانياً :- التعريف الإصطلاحي .

إن التشريعات عادةً تتجه إلى عدم وضع التعريفات ، إلاّ في بعض الحالات التي تستوجب ذلك ، إذ يلجأ إلى التعريف التشريعي ليُمثِّل تقريراً من المشرع في حصر الحالات التي تنطوي تحته لإدخال مفهوم أو إستبعاد غيرهِ ، وبالنسبة لجريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي فلم يعرفها المشرع العراقي وهذا مسلك محمود ؛ لأنه مهما بذل من جهد في صياغة التعريف فلن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة ، وإن كانت ملائمة في زمن معين فلن تلائم الزمن الآخر ، إلاّ أنه أوردها في قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤١) والتي نصت على أن "أولاً: يعاقب بالحبس مده لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ- أخفى حيواناً مصاباً بأحد الأمراض الوبائية أو المُعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون"[١٨] ، ويلاحظ أن صياغة النص جاءت واسعة بعبارة (كل مَن) وهذه الصياغة يُراد بها العراقي[١٩] والأجنبي ، والمقيم في العراق ممن لا جنسية له ، والأجنبي مهما كانت تبعيته سواء أكان مِن دولة صديقة أو محايدة أو شقيقة أو معادية ، فضلاً عن أن مصطلح الإخفاء جاء مطلقاً غير مقيداً أو محدداً بصور وحالات معينة ، وإنَّ هذه الصياغة التشريعية لها ما يبررها في ذهن المشرع ، وذلك حرصاً منه على ضبط الجريمة والحد منها ومحاولة التصدي لمعظم صورها وإستيعاب ما قد يفرزه المستقبل من مظاهر أخرى لتلك الجريمة ، ونؤيد الصياغة التشريعية المرنة لنص تجريم إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي لأن وجود مثل هذه الصياغة تُعطي للقاضي الحرية في تفسير تلك النصوص ليواجه ما يُستجد من أفعال ضارة بالمجتمع على ألاّ تتعارض مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

أما تعريف الجريمة محل البحث قضاءً ففي حدود القرارات القضائية التي إطلعنا عليها لم نجد تعريفاً لها .

أما الفقه فهو الآخر لم يُعرف الجريمة محل البحث إلاّ أنه عرَّفَ الإخفاء بأنه (تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفيّ عن الأبصار بعيد عن متناول الأيدي)[٢٠] ، وعُرِّفَ أيضاً (هو كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو مُلكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك)[٢١] ، أما المرض المعدي[٢٢] فقد عُرف بأنه (مرض يَعْرِضُ لجسم الكائن الحي إلاّ أنه من الخطورة بحيث أنه يملك قابلية الإنتشار السريع والسراية ؛ لذلك سُميّ بالمرض المُعدي أو الساري)[٢٣] .

وبناءً على ما تقدم يمكننا تعريف جريمة إخفاء حيوان مُصاب بمرض وبائي أو مُعدي بأنها (سلوك إجرامي إيجابي يتمثل بإخفاء حيوان مصاب بمرض قابل للإنتشار عن الأنظار أو كتمان إصابته بالمرض) .

الفرع الثاني

الطبيعة للقانونية لجريمة إخفاء حيوان مُصاب بمرض وبائي أو مُعدي

إنَّ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بفعل الإخفاء ، فلا بدَّ من تحديد طبيعة هذا الفعل وهو أما أن يكون سلوكاً إيجابيا أو سلبياً ، والسلوك الإيجابي هو كل حركة عضوية إرادية يستخدم فيها الفاعل أجزاء جسمه[٢٤] ، أما السلوك السلبي فهو (إحجام شخص عن القيام بفعل إيجابي معين يُلزم به المشرع في ظروف معينة على أن يكون هناك واجب قانوني يُلزم بهذا الفعل ، وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه إرادته والقيام به)[٢٥] ، وتُرتكب الجريمة محل البحث بسلوك إيجابي لأنها تتحقق ببدء الجاني بإرتكاب فعل ذي كيان مادي ملموس[٢٦] ، ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات عضوية إرادية لتحقيق آثار مادية معينة[٢٧] .

أما بالنسبة لطبيعة السلوك الإجرامي من حيث الإستمرار أو التوقيت ، فالجريمة الوقتية هي (التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي آنياً يبدأ وينتهي في الحال أو خلال برهة يسيرة)[٢٨] ، أما الجريمة المستمرة فهي (التي يستمر فيها السلوك الإجرامي ولا ينتهي إقترافه ، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه)[٢٩] ، وإنّ السلوك الإجرامي المتمثل بالإخفاء يعدُّ سلوكاً مادياً مستمراً ، فالجريمة المستمرة تظل قائمة ما بقيَّ الشيء في حيازة الجاني ولا تنتهي إلاّ بخروج الشيء من حيازة مُخفيه ، وإن كان هذا التخلي لا يحول دون عقاب الجاني متى ثبت إنّ الشيء كان في حيازته في وقت ما[٣٠] ، وعليه فأن إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي يُعد سلوكاً مستمراً طالما بقيّ هذا الحيوان في حيازة الجاني .

أما طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الجرمية فتنقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى نتيجتها الجرمية بصفتها تغييراً يطرأ في العالم الخارجي إلى جرائم خطر وجرائم ضرر ، فجريمة الضرر تتميز بأن الضرر يدخل عنصراً في السلوك الموصوف بإنموذجها ، بحيث يتوجب لقيامها أن تُصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها ، أما جريمة الخطر فعلى العكس تتميز بأنها تلك التي تُعرِّض المصلحة للخطر ، وأن المجال الذي تقوم فيه التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر هو ما تُحدثه الجريمة من تأثير في محيطها المادي ، فإذا كان ذلك التأثير ضرراً سُميت الجريمة بـ (جريمة الضرر) ، وإن كان مجرد تعريض للخطر سُميت الجريمة بـ (جريمة الخطر)[٣١] ، وتقسم جرائم التعريض للخطر بدورها إلى خطر فردي وخطر عام ، فأما الخطر الفردي فهو الذي يهدد بالضرر المصالح الفردية التي يحميها القانون وغالباً ما تتمثل بالحق في الحياة والتكامل الجسدي[٣٢] ، أما الخطر العام فهو (تعريض الحياة أو التكامل الجسدي لعدد كبير غير محدد من الأشخاص أو الأموال ذات القيمة الكبيرة وغير المحددة للخطر)[٣٣] ، ونرى بأن الجريمة محل البحث تعدُّ من الجرائم ذات الخطر العام ، فإخفاء الحيوان المصاب يتجلى فيه الخطر سواء أدَّت إصابته بالمرض إلى إنتشار الوباء أو إنتقلت العدوى إلى الحيوانات الأخرى .

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي

بغيَّة الإلمام بالأحكام الموضوعية للجريمة محل البحث سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في المطلب الأول أركان الجريمة ونكرس المطلب الثاني لعقوبة الجريمة .

الفرع الأول

أركان جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو معدي

لكل جريمة ركنين تتحقق بهما هما الركن المادي والركن المعنوي وسنوضحهما تباعاً .

أولاً:- الركن المادي .

نظراً لأهمية الركن المادي في الجريمة فقد خصّه المشرع العراقي بالذكر في المادة (٢٨) من قانون العقوبات وعرفه بأنه "سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون" ، والركن المادي لكل جريمة يتكون من ثلاثة عناصر هم السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية ، فبالنسبة للسلوك الإجرامي في الجريمة محل البحث يتمثل بفعل الإخفاء الذي يُعدّ سلوك مادي إيجابي يقوم بمقتضاه الجاني بحيازة الشيء وإحتجازه ، سواء كانت الحيازة ظاهرة أم مخفية[٣٤] ، وقد جاء مصطلح الإخفاء في النص القانوني بصورة مطلقة ، ولم يحدده المشرع العراقي بصور معينة ، لذلك فإننا نرى أن الجريمة تقع بأية صورة تنطوي تحت مضمون الإخفاء كأن يقوم الجاني بإخفاء الحيوان المصاب عن الأنظار بداره أو في مزرعة أو في مكان أُعدَّ لإخفاء هذا الحيوان ، كما نرى بأن كتمان إصابة الحيوان بمرض وبائي أو مُعدي يحقق الجريمة حتى وإن لم يتم إخفاء الحيوان المصاب .

ومن الجدير بالذكر إن قانون الصحة الحيوانية عدد الحيوانات في البند (ثامناً) من المادة الأولى والذي نص على أن "ثامناً – الحيوانات : الأبقار والأغنام والماعز والجاموس والخيل والبغال والإبل والحمير والخنازير والقطط والكلاب على أنواعها وأجناسها والدواجن والطيور

الأليفة والبرية والأسماك والنحل والحيوانات الأخرى التي يحددها الوزير ببيان ينشر في الجريدة الرسمية" .

وقد أورد قانون الصحة الحيوانية تعريفاً للمرض المُعدي في البند الثالث عشر من المادة الأولى فنص على أن "المرض المعدي : المسببات المرضية الفيروسية أو الجرثومية أو الطفيلية أو السموم أو الذيفانات الناتجة عنها" ، وعرفَ المرض الوبائي في البند الرابع عشر بأنه "مرض معدي قادر على الانتشار بين مجموعة الحيوانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" .

وعليه إستناداً لما تقدم فإن إخفاء أي حيوان من الحيوانات المذكورة بموجب القانون بعد إصابته بمرض وبائي أو مُعدي وكما عرفَّهُ قانون الصحة الحيوانية فإن الجريمة محل البحث تقع وتتحقق .

أما بالنسبة للنتيجة الجرمية وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فلها مدلولين أحدهما مادي والآخر قانوني ، فأما المدلول المادي هو (الأثر الذي تدركه الحواس والذي يتمخض عن السلوك ، فالنتيجة هنا هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك)[٣٥] ، ولا يكفي لتحقق التغيير الخارجي المترتب على السلوك لإعتباره نتيجة تدخل في بناء الركن المادي ، بل يقتضي أن يكون المشرع قد إعتد بتلك النتيجة وبذلك فالنتيجة بمفهومها المادي هي التغيير الخارجي الناشئ عن السلوك الإجرامي والذي يُعلق المشرع عليه أثاراً جنائية[٣٦] ، أما النتيجة وفق مدلولها القانوني فهي (كل إعتداء فعلي أو محتمل على حق من الحقوق التي يرى القانون بأنه جدير بالحماية فيبادر ويعمل على تجريمه)[٣٧] .

وعليه وفقاً لما تقدم ونظراً لعَدّ الجريمة محل البحث من جرائم الخطر، فأن النتيجة الجرمية فيها ذات مدلول قانوني تتمثل في الخطر الذي يهدد مصلحة يحميها القانون ، وترتبط هذه النتيجة بالسلوك الذي يأتيه الجاني وهو أمر مستخلص قانوناً من مجرد مباشرة هذا النشاط .

أما فيما يخص علاقة السببية فتعرف بأنها (الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت كون إرتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة)[٣٨] ، وقد تناول المشرع العراقي علاقة

السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكون نتيجة لسلوكه الإجرامي ، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله . ٢- أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي إرتكبه" .

إتفق الفقه على أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بِعدّها عنصراً في الركن المادي للجريمة لا تثار إلاّ في ظل جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية ، تتمثل في ضرر محقق ، أما جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك ، إذ أن المشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها ، وتقوم هذه الجرائم بمجرد إتيان السلوك المحدد بالنص القانوني دون الحاجة لقيام ضرر محقق مما يترتب على ذلك عدم الحاجة للبحث في علاقة السببية في هذا النوع من الجرائم لعدم وجود أحد أطرافها[٣٩] .

ثانياً :- الركن المعنوي .

الركن المعنوي يعني توافر عوامل نفسية في شخص الجاني تعبر عن حقيقة ذاته وخطره على المجتمع وتنهض أساساً لتحديد مسؤوليته عن أفعاله وتقدير درجة عقوبته شدة وتخفيفاً[٤٠] ، والركن المعنوي يعني توافر القصد الجرمي لدى الجاني ، وقد عرفت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل القصد الجرمي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى" ، والقصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ، ويعرف العلم بأنه (حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع للنتيجة الإجرامية التي يعد من شأن الفعل الإجرامي إحداثها أثراً لها)[٤١] ، أما الإرادة فتعرف بأنها (نشاط نفسي إتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة يستخدمها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء)[٤٢] ، وعليه فالجريمة تقع بمجرد علم الجاني بالواقعة الجرمية أي أن يحيط الجاني علماً بأن فعله يشكل عدواناً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون دون إشتراط توقعه للنتيجة الجرمية لكونها من جرائم الخطر .

الفرع الثاني

عقوبة جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو معدي

تعرف العقوبة بأنها (أثر ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب إرتكابه جريمته)[٤٣] ، وسنتناول في هذا الفرع العقوبة الأصلية للجريمة والعقوبة التبعية وعلى النحو الآتي .

أولاً :- العقوبة الأصلية .

يقصد بالعقوبة الأصلية (هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون ان يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى)[٤٤] ، وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الأصلية في المادة (٨٥) من قانون العقوبات ، وهي الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، والحجز في مدرسة إصلاحية[٤٥] .

وفيما يخص العقوبة الأصلية المقررة للجريمة محل البحث فقد حددها البند (أولاً) من المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية والذي نص على أن "أولاً – يعاقب بالحبس مده لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامه لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ- أخفى حيواناً مصاباً بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون" ، وعليه وفقاً لهذا النص فأن الجريمة محل البحث تُعد جنحة يكون القاضي فيها مخيراً بفرض عقوبة الحبس والغرامة معاً أو فرض إحدى العقوبتين حسب ظروف وملابسات الواقعة الجرمية .

إلاّ إننا نرى أن العقوبة التي حددها المشرع العراقي غير كافية لتحقق الردع الخاص والعام إذا ما قيست بالنتائج الخطيرة والكوارث الصحية والبيئية التي تعرض الثروة الحيوانية للهلاك جرّاء إفتقار العنصر الردعي في هذه العقوبة البسيطة خاصةً وإن النص جاء مخيراً القاضي بين عقوبتي الحبس أو الغرامة ، لذلك فأننا نقترح على المشرع تعديل العقوبة وجعلها لمدة لا تقل عن سنة ليكون النص المقترح كالآتي (يعاقب بالحبس مده لا تقل سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ- أخفى حيواناً مصاباً بأحد الأمراض الوبائية أو المُعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون) .

كما ندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبة إذا أدى إخفاء الحيوان المصاب بمرض وبائي أو معدي إلى نقل العدوى إلى الحيوانات الأخرى بشكل كبير لتصبح العقوبة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، نظراً لما يترتب على إنتقال العدوى من فتك بالحيوانات الأخرى والخطر الكبير على الثروة الحيوانية .

ثانياً :- العقوبة التبعية .

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات بأنها "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" ، وقد أورد قانون الصحة الحيوانية عقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه عن جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي وهي مصادرة الحيوانات إستناداً إلى البند (ثانياً) من المادة (٤١) والتي نصت على أن "ثانياً- يستتبع الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) من البند (أولاً) من هذه المادة الحكم بمصادرة الحيوانات أو الأشياء المضبوطة الأخرى" ، وتعرف المصادرة بأنها (إجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه قهراً عن صاحبها وبغير مقابل)[٤٦] ، فالمصادرة عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وليس على ما يقابله ، كما أنها إجراء الهدف منه تمليك الدولة المواد ذات الصلة بالجريمة بدون مقابل ورضا صاحبها ، والمصادرة نوعان عامة وخاصة ، فأما المصادرة العامة

فهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة منه ، أما المصادرة الخاصة فهي نزع مال أو شيء معين بذاته ، وقد يكون هذا المال جسم الجريمة المستخدم في إرتكابها[٤٧]، والمصادرة قد تكون وجوبية أو جوازية إستناداً للمادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي ، والتي نصت على أن "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة" ، وعليه فإنه إذا أصدرت المحكمة حكماً بالإدانة عن جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي فعليها أن تحكم بمصادرة الحيوان المصاب .

الخاتمـة

بعد أن أنهينا موضوع بحثنا وهو (جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي) توصلنا إلى جملة لأهم الإستنتاجات والمقترحات التي إرتأينا من المشرع العراقي الأخذ بها وهي كما يأتي.

أولاً :- الإستنتاجات .

١- لم يعرف المشرع العراقي ولا الفقه والقضاء جريمة إخفاء حيوان مُصاب بمرض وبائي أو مُعدي ، وعرَّفناها بأنها (سلوك إجرامي إيجابي يتمثل بإخفاء حيوان مصاب بمرض قابل للإنتشار عن الأنظار أو كتمان إصابته بالمرض) .

٢- توصلنا إلى أن طبيعة السلوك الإجرامي للجريمة موضوع البحث هو سلوك إيجابي لأنها تتحقق ببدء الجاني بإرتكاب فعل ذي كيان مادي ملموس ، كما أنه يعدُّ سلوكاً مادياً مستمراً طالما بقيّ الحيوان المصاب في حيازة الجاني .

٣- تبين لنا من خلال البحث بأن الجريمة تعدُّ من الجرائم ذات الخطر العام ، فإخفاء الحيوان المصاب يتجلى فيه الخطر سواء أدَّت إصابته بالمرض إلى إنتشار الوباء أو إنتقال العدوى إلى الحيوانات الأخرى .

٤- توضح لنا أن الجريمة تقع بأية صورة تنطوي تحت مضمون الإخفاء مثل إخفاء الحيوان المصاب عن الأنظار في الدار أو في مزرعة أو في مكان أُعدَّ لإخفاءه ، فضلاً عن أن كتمان إصابة الحيوان بمرض وبائي أو مُعدي يحقق الجريمة حتى وإن لم يتم إخفاء الحيوان المصاب.

٥- أظهر البحث أن الجريمة تقع بمجرد علم الجاني بالواقعة الجرمية أي أن يحيط الجاني علماً بأن فعله يشكل عدواناً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون دون إشتراط توقعه للنتيجة الجرمية لكونها من جرائم الخطر .

٦- تبين من خلال البحث أن الجريمة تُعد جنحة رتب المشرع لها عقوبة أصلية هي عقوبة الحبس والغرامة معاً أو إحدى العقوبتين ، وعقوبة تبعية تتمثل بمصادرة الحيوان المصاب .

ثانياً :- المقترحات .

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل العقوبة وجعلها لمدة لا تقل عن سنة ويكون النص كالآتي (يعاقب بالحبس مده لا تقل سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ- أخفى حيواناً مصاباً بأحد الأمراض الوبائية أو المُعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون) .

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبة إذا أدى إخفاء الحيوان المصاب بمرض وبائي أو معدي إلى نقل العدوى إلى الحيوانات الأخرى بشكل كبير لتصبح العقوبة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، نظراً لما يترتب على إنتقال العدوى من فتك بالحيوانات الأخرى والخطر الكبير على الثروة الحيوانية .

جدول أمراض الحيوانات المعدية والوبائية

ت	الاسم العربي	الاسم الانكليزي
١	مرض الحمى القلاعية	FMD disease
٢	الطاعون	Rinderpest
٣	طاعون المتجرات الصغيرة	PPR
٤	حمى وادي الرفت	Rift Valley fever
٥	جدري الأغنام والماعز	Sheep & Goal pox
٦	أنفلونزا الطيور	Avian Influenza
٧	أنفلونزا الخنازير	H I NI
٨	نيوكاسل	New castle disease
٩	مرض العقد الجلدي	Lumpy skin disease
١٠	داء الكلب	Rabies
١١	مرض الإجهاض الساري	Brucellosis
١٢	السالمونيلا	Sallmonilosis
١٣	الجمرة العرضية	Black leg
١٤	أنفلونزا الخيل	Equine a Influenza
١٥	السلTB	Tuberculosis
١٦	السقاو	Strangel
١٧	مرض اللسان الأزرق	Bluetongue
١٨	طاعون الخيل الأفريقي	African horse sickness
١٩	الجمرة الخبيثة	Anthrax

٢٠	التهاب الفم الحويصلي	Vesicular stomatitis
٢١	أنيميا الخيل المعدي	Contagious Equine Anemia
٢٢	الرعام	Glanders
٢٣	مرض السرى	Trypanosoma evansi
٢٤	السراجة	Epizootic lymphangitis
٢٥	عفونة الدم النزفية	Hemorrhagic septicemia
٢٦	جنون البقر	Bovine spongiform encephalopathy
٢٧	التهاب القصبات المعدي في الدواجن	Infectious bronchitis
٢٨	الديستمبر في الكلاب	Distemper
٢٩	التسمم المعوي	Enterotoxaemia
٣٠	الالتهاب الرئوي البلوري في الأبقار والماعز	Contagious pleuropneumonia
٣١	السل الكاذب (مرض جون)	paratuberculosis
٣٢	البجل (دورين)	Dourine
٣٣	الجرب	Mange
٣٤	المرض الأسود	Black disease
٣٥	دودة الذبابة الحلزونية للعالم القديم والجديد	Wordscerewworm
٣٦	مرض كمبورو	Gumboro
٣٧	مرض ميرك	Mareks disease
٣٨	التهاب القصبات المعدي في الدواجن	IB
٣٩	الفيريميا الربيعية في الكارب	Spring viraemia of carp
٤٠	الاستسقاء الخبيث	MCF

الهوامش

(١) جبران مسعود ، معجم الرائد ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٩٢ ، ص٢٧٣ .

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٧ هـ /١٩٥٦ م ، ص ٩١ .

(٣) د. إميل بديع يعقوب ، المعجم المفصل في الجموع ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص١١٦ .

(٤) سورة المائدة ، من الآية (٨) .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية (٤٠) .

(٦) د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٦٧٣ .

(٧) سورة طه ، الآية (١٥) .

(٨) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٣ .

(٩) سورة العنكبوت ، الآية (٦٤) .

(١٠) سورة الأعراف ، الآية (٢٥) .

(١١) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٣٠ ، ص٤٣٨-٤٣٩ .

(١٢) سورة آل عمران ، الآية (١٧٢) .

(١٣) سورة آل عمران ، الآية (١١٧) .

(١٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣١٥ – ٣١٦ .

(١٥) سورة البقرة ، الآية (١٠) .

(١٦) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص٦٤٦ .

(١٧) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مرجع سابق ، ص٢١٦ .

(١٨) نُشر هذا القانون في الوقائع العراقية في العدد (٤٢٩٥) ، تاريخ العدد (٢٠١٣/١٠/٢٨) .

(١٩) نصت المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) على أن "يعتبر عراقياً : أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية . ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك" .

(٢٠) رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٩٧، ص٦٤١ .

(٢١) كوثر بن ملوكة ، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص٢٢ .

(٢٢) عرفت جمعية الصحة العمومية الأمريكية المرض الساري بأنه (مرض ناجم عن عامل خامج معين أو منتجاته السمية ، يحدث من خلال إنتقال ذلك العامل أو منتجاته من شخص مخموج أو حيوان مخموج إلى ثوي (host) مستعد أما مباشرة أو عن طريق غير مباشر من خلال ثوي وسطاني حيواني أو نباتي أو ناقل أو بيئة غير حية) ، مكافحة الأمراض السارية في الإنسان ، صادر عن جمعية الصحة العامة الأمريكية ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٩٨٥ ، ص٧٠٠ .

(٢٣) د. مهند سليم المجلد ، جرائم نقل العدوى ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص١٣ .

(٢٤) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١٨٩ .

(٢٥) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص١٩٠.

(٢٦) عرف المشرع العراقي (الفعل) في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" .

(٢٧) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧٠ .

(٢٨) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص٧٠ .

(٢٩) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٦ ص٨٦ .

(٣٠) د. علي راشد و د. نبيل مدحت سالم ، القانون الجنائي الخاص – دراسة تحليلية لأنواع الجرائم (الجرائم الإقتصادية) ، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٣٥٤، ٣٥٥ .

(٣١) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦، ص١٠٣ .

(٣٢) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص٢٩٦ .

(٣٣) د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٦٧ .

(٣٤) د. علي راشد و د. نبيل مدحت سالم ، مرجع سابق ، ص٣٥٤ .

(٣٥) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي – مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص١٤١ .

(٣٦) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

(٣٧) د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات –القسم العام،مطبعة جامعة القاهرة ،القاهرة، ١٩٨٨ ص٢٨٩.

(٣٨) د.محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ،ص٥.

(٣٩) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم العام ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦،ص١٢٠. د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٥١. د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ،مرجع سابق ، ص١٠٣ .

(٤٠) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٧٠، ص٨٦ .

(٤١) محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .

(٤٢) د. معاذ جاسم محمد العسافي ، علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الأنبار ، العدد (٢) ٢٠١٠ ، ص١٣ .

(٤٣) د.أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص١٧٨ .

(٤٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٦ .

(٤٥) أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الأمر رقم(٧) لسنة ٢٠٠٣ ، والذي تم بموجبه تعليق العمل بعقوبة الإعدام ، وحل محلها عقوبة (السجن مدى الحياة) في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ، إلا أنه بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام .

(٤٦) د.علي فاضل حسن ،نظرية المصادرة ،في القانون الجنائي المقارن ،عالم الكتب ،القاهرة، ١٩٧٣، ص٦٨.

(٤٧) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص٤٧٩ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً :- معاجم اللغة .

١- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة نشر .

٢- د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٣- د. إميل بديع يعقوب ، المعجم المفصل في الجموع ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٤- جبران مسعود ، معجم الرائد ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٩٢ .

لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٣٠ .

٥- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٦- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠١١.

٧- محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٧ هـ /١٩٥٦ م .

ثانياً :- الكتب القانونية .

١- د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٢- د.أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام ،دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٣- د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة نشر .

٤- د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٥- رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٩٧.

٦- د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٣ .

٧- د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٧٠ .

٨- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٩- د. علي راشد و د. نبيل مدحت سالم ، القانون الجنائي الخاص – دراسة تحليلية لأنواع الجرائم (الجرائم الإقتصادية) ، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

١٠- د.علي فاضل حسن ،نظرية المصادرة ،في القانون الجنائي المقارن،عالم الكتب ،القاهرة ،١٩٧٣.

١١- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .

١٢- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .

١٣- د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي – مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

١٤- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٧.

١٦- د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٧- د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

١٨- د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٦ .

١٩- د. مهند سليم المجلد ، جرائم نقل العدوى ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت ، ٢٠١٢ .

ثالثاً :- الرسائل الجامعية .

١- كوثر بن ملوكة ، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٣ .

رابعاً :- البحوث .

١- د. معاذ جاسم محمد العساقي ، علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الأنبار ، العدد (٢) ٢٠١٠ .

خامساً :- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) .

٣- قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ .

Abstract

The crime of hiding an animal with an epidemic or infectious disease is considered one of the crimes that pose a threat to animal health, and the Iraqi legislator has dealt with it in paragraph (a) of Clause (first) of Article (41) of the Animal Health Law No. (32) of 2013, and it is committed. The crime is a material behavior represented by the act of concealment, regardless of the method or means used for concealment, and it requires a moral pillar to achieve it, which is the knowledge of the perpetrator of what his criminal activity is, and that his act constitutes an aggression against a right or interest protected by law.

The crime of hiding an animal affected by an epidemic or contagious disease in Iraqi legislation

Assistant lecturer

Zainab Kadhim Motlag Al marzog

AL-Mustaqbal University College/ Department of law

Mohammed Abbas Abed Al'aabidy
Senior Legal consult/ Midland Refineries Company